جـامعة محـمد خيضـر بسكرة
كـلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

مذكرة تخرج مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
-يكن كريمان

الأستاذ الدكتور:
حوحو رمزي

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر و عرفان

لا يسعني بعد الانتهاء و ختم هذه المذكرة ،

إلا أن أتوجه بالشكر و الحمد لله الذي وفقني و سدد خطاي إلى تحقيق هذا البحث العلمي .

ثم أتقدم بالشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور رمزي حوحو الذي لم يدخر جهدا في تقديم كل التوجيهات ، ولقد كنت سعيدة في العمل تحت إشرافه .

كما لا أنسى أن اشكر كل الأساتذة الكرام و اخص بالذكر لجنة المناقشة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و الاحترام الكبير لكل من الأساتذة :

الفار جميلة ، قروف موسى ، مستاري عادل .

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى التي اعتبرها منبعا للقوة و الإلهام إلى التي رافقني دعاؤها في كل وقت....

أمي الغالية

إلى الذي سخر حياته لأجلي و الذي اعتبره مثلي الأعلى....

والدي العزيز

إلى من لهم في القلب محبة اكبر من قلبي إخوتي و أخواتي ، إلى كل من

أحضى بمحبتهم و تقديرهم .

مقدمة

لقد اهتم العديد من الباحثين و المهتمين بموضوع التحقيق الجنائي حيث احرصوا على إيجاد تفسيرات علمية تساعد جهاز العدالة على الكشف عن أسباب الجريمة والإفصاح عن هوية فاعليها ، و هذا ما لم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني الذي يتسم نطاق الخبرة باعتباره من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا الغامضة والإشكاليات في ميدان العمل القانوني، لا سيما مع تفاقم مظاهر الجريمة ، و تفشي ثقافة العنف مع تفنن مرتكبيها واحترافهم في إخفاء معالمها و طمس أثارها حتى لا تطالها عيون التحقيق .لكن رغم هذا لا وجود لفكرة الجريمة الكاملة ، فالمجرم مع حرسه و دهائه معرض للاعتقال أو التوقيف لان العدالة الإلهية تمهل و لا تهمل و هي بالمرصاد .

فالخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام وترعبه .لكن رغم ذلك فهي تخضع شأن وسائل الإثبات الأخرى لمطلق تقدير القاضي هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترق لكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة و ما صاحبها من تطوير لوسائل اكتشافها و القدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية و علمية يجهلها القاضي .

و إذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه و من تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي تؤثر على سير العدالة و ربما تضع حقيقة حكمه في الميزان ، و هذا ما ألزم القاضي عبأ التأني في عدم إصدار أحكامه جزافا و الاستعانة بالخبير ليساعده على الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة و تحليل الوقائع بمنهجية و إخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته و تدعم افتراضاته بحالة الإثبات الذي هو بصدد البت فيها .

أهمية الموضوع :

أن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العلمية خاصة في ظل غياب ونقص النصوص القانونية التي تحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة ، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى الاستعانة إلى النصوص المتفرقة و الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما ، ثم الفقه .

كما تبدو أهمية الموضوع أيضا من كونه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا، و إنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة و بشكل مقتضب، و هي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا هذا.

إشكالية البحث :

أما عن إشكالية البحث فإنها تتمحور أساسا حول السلطة التقديرية التي رسمها القانون للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة ، فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم لا ؟ و ما مدى حريته في هذا التقدير ؟

فهل ينصرف بنا القول بان للقاضي الجزائي الحرية المطلقة و الكاملة في تقدير الخبرة .

منهج البحث :

ان هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة في ظل التشريع الجزائري ، لذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي و ذلك ببيان موقف الفقه و دراسة النصوص القانونية و الاجتهادات الفضائية و المتعلقة بالموضوع .

هدف الدراسة :

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

خطة البحث :

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل فإننا سنتناول في الفصل الأول أحكام الخبرة في المواد الجنائية، مفردين المبحث الأول لنطاق سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بأهل الخبرة، والمبحث الثاني نتناول فيه بالدراسة القاضي الجزائي في ندب الخبراء.

و نتناول في الفصل الثاني، تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة، وفي المبحث الأول منه نتناول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما المبحث الثاني فنتناول سلطة القاضي الجزائي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة.

الفصل الأول
أحكام الخبرة في المواد الجنائية

تمهيد :

أجازت التشريعات على اختلافها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التخصصات في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للإفادة من خبرته، خاصة بعد اختراق أساليب الإجرام المعاصرة، ولذلك تقرر الاستعانة بالخبراء في كل ما يخدم الدعوى الجنائية.

ولمعرفة أكثر لجوانب الموضوع، سوف نتطرق في مبحثين رئيسيين ما يلي :

المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بأهل الخبرة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في ندب الخبراء

المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي في الإستعانة بأهل الخبرة.

إن تعيين الخبير أمر موكل لسلطة القاضي التقديرية، فهو وحده الذي يملك حق الإستجابة لطلب إجراء الخبرة أو عدم إجرائها ولا رقابة متى كان الطلب قائما على أسباب مبررة، وللإحاطة بنطاق الإستعانة بأهل الخبرة تقتضي توضيح من خلال جانبين أساسيين هما من حيث موضوعها (المطلب الأول)، ومن حيث مراحل الدعوى الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:نطاق سلطة القاضي في الإستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها.

إن البحث في هذا النطاق يستوجب علينا تحديد الحالات التي يكون فيها القاضي ملزما بإجراء الخبرة (الفرع الأول)، ثم الحالات التي يجوز له فيها الإستعانة بالخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الإستعانة بالخبير.

يتم اللجوء إلى الخبرة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتطلب لحسمها معارف خاصة لا يملكها القاضي بالضرورة، لذا يتعين علينا دراسة المسائل الفنية البحتة في فقرة والخبرة كوسيلة وحيدة للدفاع في فقرة أخرى وذلك لتحديد الحالات التي يجب فيها الإستعانة بالخبير.

أولا: المسائل الفنية البحتة.

إن الهدف من الخبرة هو تزويد القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة.

ولكن لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع

القاضي بها إستيعاب الوقائع.[1]

ويذهب الباحث إلى أن الخبرة هي توافر الدراية العلمية والعملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل الفنية البحتة التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الابتدائي أو من قبل المحكمة أثناء مراحل التحقيق النهائي خلال المحاكمة.[2]

ومن هنا نستنتج أنه يصعب على القاضي الإلمام بجميع الإختصاصات التي أصبحت متعددة ومتنوعة، هذا ما جعل مهمته صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي، هنا جاء التعاون بين القاضي والخبير وأصبح أمرا ضروريا وهاما بل ولا غنى عنه في الدعوى الجزائية ونظرا لأهمية العنصر كرسه المشرع الجزائري حيث إستقر على دوره في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الإستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط، ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوز إلى غيرها كالمسائل القانونية [3]

كما إستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها :" من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمة التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..."[4]

(1) هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والإنجلوسكونية والشريعة الإسلامية ط1، دار النهضة العربية ص1082.

(2) بوهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.ص352

(3) خروفة غانية ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،

(4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 7 جويلية1993، رقم 97774، المجلة القضائية العدد 2سنة 1994 ص108

حيث أنه تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إستقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية [1]

ثانيا : الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع.

حسب م143 قانون الإجراءات الجزائية منحت الحق لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب، إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق، فهذا يعد ضمانة للمتهم.

نصت م143 ق.إ.ج على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني بأن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو الخصوم".

وعليه فإن ندب الخبير أمر جوازي للمحكمة فهي غير ملزمة بإجرائه إذا ما إستخلص القاضي من المستندات وأوراق الدعوى الحقيقية وكانت القضية لا تستوجب إجراء الخبرة، غير أنه في حالة ما إذا طلبه الخصوم ورفضت المحكمة فعليها تسبيب رفضها وإلا كان الحكم معيب. كما أنها في حالة ما إذا طرحت أمامها مسألة فنية بحتة كوفاة مشكوك فيها أو فحص الحالة العقلية للمتهم لتقديم المسؤولية فإنها تلزم في هذه الحالات ندب خبراء وإن فصلت في تلك المسائل دون ذلك كان حكمها معيب[2].

كذلك إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين إقتناعه، وطلب الخصم الإستعانة بخبير وأسس دفاعه على هذا الطلب، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم وفي هذا يقول أحد شراح القانون[3] إن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الإستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من خلال

([1]) د.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.ص55

([2])الذنيبات (غازي مبارك) الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005، ص153.

([3])الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء1، ط2، دار الكتاب العربي.1954.ص356.

فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى، وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالة رفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة بتبرير قراره بالرفض [1] لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع[2].

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة، أو إذا كان من الممكن إستخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم، فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه.[3]

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز الإستعانة فيها بخبير.

هناك حالتين يمكن ردها إلى الحالات التي لا يجوز الإستعانة فيها بخبير وهي حالات القواعد العامة وحالات لا تجدي الخبرة فيها نفعا في الدعوى.

فحالات القواعد العامة هي: لا يجوز تفويض الخبير في المسائل التي تدخل في صميم إختصاص القاضي حيث أنه لا يجوز للخبرة أن تشمل الخبرة القانونية فهي من إختصاص القاضي الذي يلزمه القانون بحكم وظيفته ومنح إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا.

فالمعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية وميكانيزماتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاضي، والمعرفة التامة للمسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقط التقنية التي تحتاج إلى إستشارة فنية من الخبراء، والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه، ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي شعار أو عذر كان[4]

([1])نص الفقرة2 من المادة 143 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. الجريدة الرسمية، العدد:84

([2])

([3])بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة دحلب .1992، ص81

([4])عثمان أمال عبد الرحيم. الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص146.

ولا يجوز للقاضي الإستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة لأفراد مجتمع معين في فترة زمنية معينة فإذا إحتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى المصادر المختلفة أما الحالات التي لا تجدي فيها الخبرة نفعا هي:

أعطى المشرع الحق للقاضي في أن يرفض إجراء الخبرة نظرا لسلطته التقديرية بإعتباره سيد الموقف فإذا وجد أن أوراق الدعوى تكفي لتكوين عقيدته وإقناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع، فإنه عندئذ لا حاجة تدعوه للإستعانة بالخبير.

فللقاضي رفض طلب ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة، أي إذا تبين أنه يسئ إستعمال حقه في طلبها، ويقول في هذا القول بعض شراح القانون:" فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت..."[1]

وفي حالة كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الإستعانة بالخبير، وفي هذه الحالة نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها.[2]

كما لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، وأن موضوعها ليس منتجا في الإثبات ، كذلك لا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت أثاره كليا.[3]

([1]) مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، ط1، دار النشر، 1977، ص91

([2]) أبو عامر(محمد زكي)، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1985، ص187.

([3]) خروفة غنية . المرجع السابق ص15.

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في الإستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى

أعطى المشرع للجهات القضائية مهمة البحث والتحري عن الحقيقة كل في مجال اختصاص من حيث اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية التي تستدعي تدخل الخبير فيها كوسيلة لتبصير تلك الجهات لكشف خبايا الأحداث.

ومن هنا يجب أن نحدد الجهات التي لها الحق في ندب الخبير في مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة.

نستشف من المادة 143 ا1 قانون الإجراءات الجزائية أنها قد أشارت للسلطات التي لها الحق في ندب الخبراء وذلك فيما يلي :"لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...".

نستنتج أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون المتابعة التي من صلاحياتها تقديم طلبات لتلك الجهات.

إلا أنه سمحت المادة 1/138 قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق بأن يخول ضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق[1]. وذلك ضمن حدود الانابة[2]، ومنها فلضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة، مع

([1]) عبيد رؤوف-مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري-16 القاهرة، دار الفكر العربي 1985-ص389

([2]) نص م 1/139 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فيفري 1982 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. الجريدة الرسمية . العدد7. الصادر بتاريخ 16فيفري 1982 .

تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق[1]، باعتبار أن م139 ق.إ.ج أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الغرض.

أما فيما يخص سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة فمن المقرر أن هذه السلطة تتولى صلاحية تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ومتابعتها إلى حين الفصل فيها[2].

لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب الخبراء فلها الحق في إصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء، وذلك في حالة العثور على جثة شخص وكان الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف [3].

عند الإلتجاء إلى الأشخاص القادرين، تتصرف النيابة العامة بواسطة تسخيرة كما هو الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية[4].

نخلص إلى أنه لاتملك النيابة العامة سلطة الأمر بالخبرة، فلها الحق في التقدم بطلبات إلى جهات التحقيق والحكم قصد الأمر بإجراء الخبرة حسب م1/143

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي:

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة حيث يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين قسم يتضمن التحقيق القضائي الإبتدائي الذي يقوم به القاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الإتهام، والقسم الثاني فيتضمن التحقيق القضائي النهائي وهي العمليات التي تقوم بها جهات المحاكمة.

وسنحاول تناول الخبرة في هذين القسمين:

---

(1) عياد الحلبي محمد علي سالم. إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق ط1 الكويت..... سلاسل 1982، ص291.1

(2) طاهرحسين. الوجيز في شرح ق.إ.ج.ط3 . الجزائر-دار الخلدونية- 2005 ص33

(3) المادة 62 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

(4) خروفة غنية المرجع السابق ص21

أولا/ الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي: سنتناولها على مستوى قاضي التحقيق ثم على مستوى غرفة الإتهام.

1- على مستوى قاضي التحقيق:

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وراء صراحة بموجب المادة 1/143 ق.إ.ج التي تنص :" لجهات التحقيق... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..." وهذا ما تؤكد عليه م147 ق.إ.ج بنصها يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء "[1].

لقاضي التحقيق الحق في ندب الخبراء في حالة طلب الخصوم أو الرفض وفي هذه الحالة يجب عليه تسبيب أمر الرفض، ليتمكن من كان له الحق في إستئنافه [2]لأنه يعتبر حق أو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم والتي لا يجوز حرمانهم منها.

حيث أنه يجب تسبيب أمر الرفض خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إستلام الطلب أما في حالة سكوت القاضي (التحقيق) وعدم البث في الأمر فقد خول المشرع للمتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

وفي حالة وجود قاضي التحقيق على مستوى مسرح الجريمة فلا يحق له بندب الخبير، وإنما وجب عليه أن ينتظر حتى يخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب إفتتاحي وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق[4].وذلك بالرجوع إلى المادة 1/67ق.إ.ج.

2- على مستوى غرفة الإتهام:

([1]) خروفة غنية. نفس المرجع ص22

([2])أحمد هلالي عبد الله- المرجع السابق: ص1024.

([3])خروفة غنية المرجع السابق ص23.

([4])بوسقيعة أحسن.التحقيق القضائي. ط3 الجزائر.الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.ص34

تقوم غرفة الإتهام بفحص القضية إذا ما كانت تامة أو ناقصة، فإذا ما إستشف في تحقيقات قاضي التحقيق بنقص فإن من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية إذ يمكن لها أن تأمر بإجراء الخبرة في كل مسألة فنية تعترضها أثناء نظرها للدعوى وهذا طبقا للمادة 186ق.إج .

والتحقيقات التكميلية هي إجراءات تقوم بها غرفة الإتهام وبالتبعية الخبرة إما أحد أعضائها أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها :" يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق" [1].

وفي قرار آخر لها قولها:" إن القاضي المعين من غرفة الإتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضي أخر".

نستنتج من القرارين أن غرفة الاتهام يعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة ، أما أمر ندب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب .

وحسب م 172 ق إ ج الحق للمتهم أو وكيله الحق في استئناف أو أمر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

ثانيا/ الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي.

إستقر القضاء الجزائري على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها لإعتبار الخبرة عنصر من عناصر الإقتناع الشخصي تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع.

وتعتبر الخبرة القضائية في مرحلة الإستئناف من المسائل المشروعة التي يمكن إتخاذها في سبيل إظهار الحقيقة، والأصل أن محكمة الإستئناف فلا تجري تحقيقا، إما تبني قضائها على ما تستخلصه من تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى، وهي غير

(1) المحكمة العليا. الغرفة الجزائية. قرار بتاريخ 25مارس1969.نشرة العدالة 1969 ص204.

ملزمة بإجراء أية تحقيقات إلا إستكمالا لما كان يتوجب على محكمة أول درجة القيام به أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قرارتها بقولها:" لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة ... والأمر بإتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة..."[2].

أما في مرحلة النقض، فالأصل العام أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا موضوع إذ هي تشرف على صحة تطبيقه وسلامة تفسيره وتأويله[3].

ولما كان ندب الخبراء من المسائل الموضوعية، فإن المحكمة العليا نادرا ما تقوم بندب الخبراء.

(1) عبيد رؤوف .المرجع السابق. ص676.
(2) المحكمة العليا. الغرفة الجزائية الثانية، قرار بتاريخ.23فيفري1988. رقم 47487، المجلة القضائية العدد 1 سنة1992 ص193.
(3) خروفة غنية، المرجع السابق. ص28

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجنائي في ندب الخبراء

للقاضي سلطة الالتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذ عرضت عليه أثناء فصله في دعاوي نقاط او مسائل فنية تحتاج إلى اختصاص، فليجأ إلى الخبراء كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف .

الخبير هو كل شخص له معلومات ودراية في مسائل مختصة في مجال دراسته وهذا ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة، حيث يستنير لها القاضي وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها.[1]

ويستوجب لصحة عمله شروط معينة ولتأدية هذه المهام التي توكل إليه طريقة معينة لانجازها لذلك خصصنا مطلبين لدراسة شروط صحة عمله (المطلب الأول) وكيفية انجاز المهمة المسندة له (المطلب الثاني) وذلك لإعطاء صورة كاملة عن شروط صحة عمله وكيفية تأديته لمهمته .

المطلب الأول : شروط وصحة عمل الخبير:

قد تعترض المحقق أثناء جريان التحقيق بعض المسائل الهامة التي تحتاج كشفها إلى خبرة علمية دقيقة تحتاج إلى مهارة خاصة، هاته المسائل التي تشكل فنا يحتاج في فك رموزه إلى خبرة لها أهلها وهم الخبراء [2] ، والذي ينبغي توفي شروط لتأدية عملهم على الوجه الذي يخدم العدالة ، ومتى توافرت هاته الشروط أصبحوا أهلا للإنتداب و الإختيار من قبل السلطات المختصة بالندب. وذلك سوف نتطرق في مرحلتين إلى شروط الحصول على صفة الخبير (الفرع الأول) وفي المرحلة الثانية كيفية اختيار الخبراء وعددهم (الفرع الثاني) .

([1]) حسن علي عوض، المرجع السابق ، ص 7.
([2]) أبو عامر (محمد زكي) ، افاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 1994، ص 606.

الفرع الثاني : شروط الحصول على صفة الخبير

نظرا لأن الخبير يقدم مشورته الفنية للجهات التي تطلب الاستعانة به في مسائل فنية بحثه تتطلب خبرة ودراية علمية وعملية في مادة تخصصه ، أي أن الأمر يقتضي أن تتوافر في الخبير الصلاحيات الفنية والأخلاقية والقانونية والتي يقتضي الأمر التأكد من توافر هذه المؤهلات والصلاحيات قبل إصدار الأمر بالندب والتي تتمثل في:

نظم المشروع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبرة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ، والمحددة لحقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل .

1- الجنسية الجزائرية يجب فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أن يكون جزائري الجنسية ، وهذا ما نصت عليه م1/4 .[1]

2- الكفاءة العلمية : أن ما يبرر اللجوء إلى الخبرة هو عدم امتلاك القاضي بمعارف فنية متخصصة أو ما تتطلبه الخبرة من بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة وهذا يستوجب بداهة أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية العلمية ، كما قد يقتضي الأمر الحصول على شهادة على درجة علمية عينة وهذا مارعاه المشروع الجزائري في الفقرتين 2 و 7 إذ تتطلب الفقرة 2:

أن تكون لها شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه وتضيف الفقرة 7 أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على التأهيل الكافي لمدة لا تقل عن 7 سنوات [2]

3- السن لم يحدد المشروع الجزائري سن معينة كحد أدنى ولا كحد أقصى وترك المجال مفتوح.

([1]) علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص 312.

([2]) مرحوم بالخير، مصطفاوي مراد ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل انجاز المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16، 2005.

4- حسن السيرة : نظرا لأهمية وطبيعة المهمة التي تسند إلى الخبير إرتأ المشرع النص على حالات تمنع من التقدم والترشح لهذه المهنة النبيلة وذلك في الفقرات 3-4-5-6 ونجمل هذه الصفات في [1]:

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله ، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة ويعتبر ذكر هذه الصفات أيضا ضمانة قوية تؤكد بياض اليد التي يلجأ إليها القاضي ليستشيرها في الأمور الفنية. [2]

ويقسم الخبير اليمين كما ورد في م 145 ق الإجراءات الجزائية الذي يقول : يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بيانها: « أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال» ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول ، ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

ويوقع على محضر أداء اليمين القاضي المختص والخبير والكاتب ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق».

ولا يتكرر القسم مادام الخبير مسجلا في الجدول. [3]

([1]) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دار العسكر للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2010، ص 43.

([2]) أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامه ، دار الحامد ، ط1، 2008، ص 95.

([3]) محمود توفيق سكندر ، الخبرة القضائية دار هومة الجزائر ، 2002، ص 124.

ولا يجد أي بطلان لأعمال الخبير إن لم يكن مسجلا بالجدول فالطبيب الشرعي مثلا قد يكلف بخبرة جنائية، ولو أنه غير مسجل في قائمة الخبراء السالفة الذكر.

غير أن العادة جرت بأن يحلف كل خبير غير مسجل دعت الحاجة إلى تعيينه، قبل مباشرة مهمته وعلى القاضي قبل أن يعين الخبير أن يتجنب ما قد يقع من تناقض.

الفرع الثاني: اختيار الخبراء وعددهم

غالبا ما تتولى جهة التحقيق اختيار الخبير الذي تنوي الاستعانة به لأداء المهمة ومتى قررت استعانتها بأهل الفن والاختصاص فإنها تكون أمام مسألة تحديد عدد الخبراء الواجب اختيارهم لأداء المهمة الفنية [1]

لقد كرست م 1/144 ق.ا.ج مبدأ الاختيار من جدول الخبراء بنصها « يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ... »

ووفقا كذلك للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 بنصها: « يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل .....» .

ومن هنا نستنتج أنه يجب اختيار الخبراء المقيدين بالجدول المعد من قبل المجالس القضائية نظرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونيا، وفي حالة عدم تأدية الخبير المقيد بالتزاماته يعرض إلى جزاءات تأديبية .

لكن لا يمنع اختيار خبراء خارج الجداول الرسمية المعدة من قبل المجالس القضائية وذلك حصرا في حالات معينة أقرتها نصوص متفرقة حسب م2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

(1) خروفة غنية ، مرجع سابق ، ص 39.

وبهذا صرحت م 149 ق.أ.ج للخبراء بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم وفي الفقرة الثانية من المادة 149 ق.ا.ج استلزمت على هؤلاء الفنيين أداء اليمين المنصوص عليه في المادة 145 ق.ا.ج .

وقد أضافت المادة من المرسوم السالف الذكر أنه: « يمكن تعينهم استثناء لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس القضائي الذي ينمون إليه ... » وهذا كاستثناء .

إلا أنه للقضاء مطلق الحرية في الالتجاء إلى أشخاص مختصين ليسوا مقيدين ونصت م 147 ق.ا.ج: « يجوز لقاضي التحقيق ندب الخبير أو خبراء ».

نستشف من المادة السالفة الذكر أنها سمحت للقاضي اختيار أكثر من خبير واحد ما يؤكد اعتناق المشرع الجزائري لنظام تعددية الخبراء.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي خلال تنفيذ المهمة

لا تتخلى الجهات القضائية المختصة عن نظر القضية لدى تعيين الخبير، إذ يخضع الخبير طيلة مدة تنفيذ المهمة[2]، ومن الواجب تحديد مهمة الخبير أو الخبراء في حالة تعددهم تحديد جد دقيق مع الإشارة إلى مختلف التدابير التي يسمح له باتخاذها من طرف الجهة القضائية المختصة التي عينته تسهيلا لقيامه بمهامه ومتى أبدى المخبر المنتدب قبوله باشر في إنجاز المهمة الفنية التي تم انتدابه من أجل (الفرع الأول)، ويتوج ذلك بكتابة تقرير مفصل حولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ المهمة

يشرع الخبير لأداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه ويتمتع خلال قيامه بذلك بحرية التصرف واختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة والتي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مده بالمعلومات ذات الطابع الفني حسب المادة 152 ق.ا.ج ولهم أيضا في سبيل جميع المعلومات وفي الحدود

(1) خروفة غنية ، مرجع سابق ، ص 41.
(2) حومد عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية ، دار مؤسسة الكتب الكويت ، ط6، 1995، ص 226.

اللازمة في أداء مهمتهم أن يتلقوا أشخاص غير المتهم حسب نص م 151 ق.ا.ج.ج وإذا رأو محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به لحضور القاضي المشرف عليه على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشوط المنصوص عليها في المادتين 105 106 ق.ا.ج ويجب على الخبير عند قيامه بمهامه أن يكون على اتصال بالقاضي المعين له وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

عندما يندب الخبير المعاينة من قبل القاضي وبناءا على طلب المعاينة الخاصة أو الخصوم فإن هذا الخبير أو الخبراء يخضعون للمراقبة من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الهة القضائية المختصة التي أمرت بإجراءات م143 ق.ا.ج ، ويختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة حسب م 1/144 ق.ا.ج [2]

يقوم الخبراء بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الذي اختاره أما الخبراء الذي لم يقيدوا بالجدول فإنهم يؤدون هذا اليمين أمام القضاء، وهذا قبل مباشرة مهمته، ثم بعد ذلك يوقع على محضر أداء اليمين كل من القاضي المختص والخبير والكاتب، وتتميز مهمة الخبير بأنها محددة، أي أن القاضي يعين الخبير في صورة واضحة محددا الموضوع مهمته، ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في دعوى بحيث لا يجوز إلا أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني[3] ترى المحكمة أنها في حاجة إلى التوضيح والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب ابداء وانتداب الخبير فيه له طابع فني أو مجرد من هذا الطابع ، فيستطيع أن يثبته فيها نفسه، كما لو كان الأمر معلق بمشكلة قانونية ، فالقاضي يعلم القانون وليس بحاجة إلى معرفة خبير في ذلك غير أنه عدا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير تعين عليها أن ترد على ذلك في أسباب حكمها استنادا

(1) أشان غنية ، أدلة الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 /2008 ، ص 51.
(2) عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص 368.
(3) أنظر المادة ، 143.ق.ا.ج.ج .

إلى مصدر علمي قاطع في المسألة لفنية وإلا كان حكمها معيبا بالقصور وبالإخلال لحق الدفاع .[1]

يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد المحدد لذلك من قبل قاضي التحقيق ويجوز تمدد المهمة بناءا على طلب الخبير بأمر مسبب وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق أن يستبدلهم ، وعليهم حينئذ أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث وأن يردوا في ظرف 48 سا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة انجاز مهمتهم علاوة على اتخاذ ضدهم التدابير التأديبية قد تصل إلى الشطب من جدول الخبراء حسب م 1/148 ق.ا.ج، وكما يجب أن يشتمل أمر ندب الخبير على المهمة المسندة له حسب م 1/146 ق.ا.ج، وأن يكون مؤرخا وموقعا من قاضي التحقيق وممهورا بختمه.[2]

يقوم الخبراء المنتدبون بالمهام المأمور بهم أدائها في تقارير يلزمون بإعداد خلال المدة الزمنية التي يشير إليها القاضي في أمر الانتداب، ويبقون تحت مراقبة القاضي المعروض عليه القضية أو حتى القاضي المعين من المحكمة عند الاقتضاء.[3]

الفرع الثاني: تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة، إذ من خلاله يقدم الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي تفيد القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة وتتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها .[4]

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل وعليه فيجب أن تكون تحريره دقيقا واضحا ، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من أجلها، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء فقد نص على وجوب

(1) محمد خريط ، مذكرات في القانون الإجراءت الجزائية الزائرية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط4، 2009، ص 126.
(2) أحسن بوسقيجة التحقيق القضائي ، دار الحكمة الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة النشر ، ص 19
(3) يوسف دلاندة الشرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، دار الهدى الجزائر ، دون طبعة ، 1991، ص 45.
(4) الذنيبات غازي ، مرجع سابق ، ص 225.

تقديمهم لتقرير واحد معا وفي حالة اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لأرائهم في ذات التقرير مع التسبيب.

أمام غياب ذلك فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيا للبيانات التالية .

- اسم الخبير والقاضي الآمر والمهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة .
- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله).

والقسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والاطلاع على الوثائق المقدمة إليه فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه. [1]

بعد تحرير التقرير والتوقيع عليه من طرف الخبير ، يودعه على نسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه مع الخبير إشهادا على العملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا وكذا يعترف بالخبير في هذا المحضر بأنه قام شخصيا بالمهمة ثم يتحصل الخبير على أتعابه بأمر بدفع هذه المبالغ من جزئية الدولة [2] ويجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا .

([1]) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 ص ص 143، 144.

([2]) اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ط1، الجزائر، 2010، ص 145.

إن تقرير الخبرة يهم بالدرجة الأولى الأطراف وخصوصا المتهم ، لذلك يستلزم المشرع إخطار الأطراف بإيداع الخبير لتقريره مع احترام الإجراءات المتعلقة بضمانات الاستجواب الموضوعي المنصوص عليها في م 105 ق.ا.ج.

ويحق للأطراف تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكملة أو مضادة .

الفصل الثاني
تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة

تمهيد :

اعتنق المشرع الجزائري نظام الأدلة الحر، الذي يترك للقاضي الجنائي مجالا واسعا في البحث عن الأدلة وتقديرها دون أن يكون هناك تحديدا قبليا لقيمة وحجة الدليل أو ذلك ولمعرفة كيفية تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة ارتأينا دراسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مبحث الأول وفي مرحلة أخرى سلطة القاضي الجنائي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

السلطة التقديرية هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليلاته لملابسات الدعوى، مستمدة في أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجنائية ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجنائي، إلا أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ مطية للتحكيم والهوى، لذلك فالباحث في العمل القضائي مقيد بعدم الانحراف عن الغاية التي رسمها المشرع المتمثلة في البحث عن الحقيقة. [1]

ولتفصيل نتطرق إلى ماهية السلطة التقديرية (المطلب الأول) ثم ضوابط هذه السلطة والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية

الهدف الأسمى الذي يطمح إليه القاضي الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة في حكمه سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة، وهو الذي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها طبقا للسلطات الممنوحة إليه والبلوغ إلى الاقتناع نحالو دراسة مضمون السلطة التقديرية ومبرراتها في (الفرع الأول) ونطاق تطبيقها في فرع ثان.

الفرع الأول: مضمون السلطة التقديرية ومبرراتها

أولا/ مضمون السلطة التقديرية:

الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة، وبالتالي يكون متأثرا لمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للداوفع المختلفة، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصيته لأنه في تقديم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، مما قد يؤدي به إلى أن يخطئ في تقدير للأمور ومن ثمة لا يمكنه القطع بالوصول إلى التأكيد التام.[2]

(1) خروفة غانية، المرجع السابق، ص 75.
(2) خروفة غانية، المرجع نفسه، ص ص 77، 78.

إن المطلوب من القاضي أن يتوصل إلى التأكيد واليقين وأن يبني حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل معيارا موضوعيا، غير أنه في أغلب الأحيان يشعر في نفسه بإدانة المتهم دون أن يستطيع التدليل على ذلك بالأدلة الكافية وفي ذلك يتوصل إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي وكذلك فضل المشرع المعيار الذاتي الشخصي عن المعيار الموضوعي، وأن صفة الذاتية هي أبرز ما يميز الاقتناع الشخصي للقاضي.[1]

فعملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال والحذر المناسب للوقائع وكل الظروف المحيطة بها عن طريق التحليل العميق والتقييم والتقدير النقدي لكل الظروف والملابسات حتى يسمو الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.

ثانيا/ مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي:

يمكن أن نحدد مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال نقطتين أساسيتين وهي :

أ- طبيعة الإثبات في المواد الجنائية :

تستوجب مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة، وقد منح المشرع للقاضي سلطة تقدير بها، وذلك تحقيق للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة [2] ونضيف إلى ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات كتلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط كمبرر لهذه السلطة، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، تأتي كضمان إزاء هذه الوسائل حيث أنها تشكل ضمانة هامة.

([1])مروله نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة بالاثبات الجنائي، ج1، الجزائر ، دار هومة 2003، ص 627.

([2]) أبو عامر محمد زكي ، الاثبات في المواد الجنائية ، الاسكندرية ، الفنية للطباعة والنشر ، دون تاريخ ، ص 107.

ب- طبيعة العملية القضائية والدور الإيجابي للقاضي:

يستلزم القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية، استجابة المقتضيات التجريم على الحق والشرعية قد فرض على القاضي الجنائي دورا إيجابيا ففي مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة، ومن ثمة ترك له أمر تقديرها فله أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافة وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك.[1]

وحتى يتمكن القاضي من تحديد هذه القيمة ويتسنى له ذلك لابد أن تكون له سلطة واسعة يتحرك في نطاقها لإدراك ذلك (العملية القضائية).

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

لا تمارس السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي إلا في الحدود القانونية وفي إطار إجراءات الدعوى الجنائية ومن هنا نحاول دراسة نطاق السلطة من خلال مراحل الدعوى الجنائية .

أولا/ مرحلة المحاكمة :

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية : ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته .

تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في هذه المرحلة منذ استلام أوراق الدعوى والملاحقة من قاضي التحقيق، ومساندة بمجموعة من الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة [2]فهنا القاضي يكون ملتزم قانونا بالبحث عن هاته الحقيقة وإقامة الدليل عليها وتقديره حسب اقتناعه .

ومن هنا نستنتج أن سلطة القاضي التقديرية مرحلة المحاكمة أمر مسلم به، فله تقدير الأدلة لما فيها الخبرة.

(1) خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص 82.
(2) كريم بن عيادة بن غطاي العزي، الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، الرياض، 2003، ص 102.

ثانيا / مرحلة التحقيق:

وهو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاض التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لأوجه المتابعة .[1]

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم ، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام وذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم وإنما يتعلق أيضا باستنتاج فرائض الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي.

فقضاة التحقيق سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يصرون قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروض أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس [2]

والنصوص التي تستشف منها ذلك نص م 162 /2 ق.ا.ج والتي تنص على أنــه: «... يمحص قاضي التحقيق الأدلة ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من

جرائم قانون العقوبات [3] وكذلك من خلال من خلال نصوص المواد 163، 164 166 من نفس القانون، وذلك من خلال عبارة " إذا رأى القاضي التحقيق...." ».

فض خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصداره أوامر وقراراته بما يمليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينه بمقتضاها.

([1]) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزئر، 1999 ، ص 61.

([2]) Serge guichard .jacuas Buisson procedure pénale 2eme ed litec paris 2002, p463.

([3]) أمر رق 155/66 مؤرخ في 18 ص عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

فمرحلة التحقيق يكفي فيها مجرد رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينشر في ضمير الكافة لأن استخلاصه لابد أن يكون منطقيا .

كنتيجة لما تقدم الدليل المستنبط من تقرير الخبرة لا يقيد قاضي التحقيق وغرفة الاتهام فلهما مطلق الحرية في تقدير مدى كفايته من عدمه وفقا لما انتهت إليه قناعة كل منهما اتخذ أوامره أو قراراته. [1]

ثالثا/ مرحلة المتابعة

نتساءل بهذا الخصوص، عن إمكانية ممارسة جهات المتابعة كسلطتهم في تقدير الدلائل الكافية ، خاصة أننا قد سبق وأن نوهنا في معرض حديثنا عن الجهات التي تملك ندب الخبراء أن الجهات المتابعة « الضبطية القضائية والنيابة العامة لا تملك سلطة ندبهم وإنما لها أن تستعين بأشخاص مؤهلين في حالة إذا اعترتها أثناء قيامها بجمع الأدلة مسألة فنية ولو كان تقرير الأشخاص المؤهلين لا يقيد النيابة العامة فهي ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك، تتمتع هذه الجهات إذن بسلطة تقديرية واسعة للدليل المستنبط من تقرير الخبرة.[2] ».

المطلب الثاني : ضوابط السلطة التقديرية والاستثناءات الواردة عليها .

رغم سيادة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وعدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا إلا أن هذه الجريمة ليست مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع أهوائه أو أنه حر في إحلال الزيف محل الحقيقة، بل إنها تخضع لجملة من الضوابط وترد عليها بعض الاستثناءات لا يمكن إزاءها مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب.

(1) خروفة غانية ، المرجع السابق ، ص87.
(2) المرجع نفسه ، ص 87.

وسوف نتطرق في الفرع الأول ضوابط السلطة التقديرية وفي فرع ثان الاستثناء الواردة عليها .

الفرع الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه يرد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل ، بل فقط من الأدلة التي توافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون ومن بين هاته الضوابط ما يلي:

أولا/ طرح الدليل بالجلسة :

نصت م 212 ق.ا.ج على أنه: « ... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه» وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها بقولها « لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا.»

أثناء الجلسة للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم توجيه ما يريدون ن أسئلة، كما يمكن للرئيس في أثناء سير المرافعات أن يعرض على الخبير أدلة الإثبات [1] قصد تلقي ملاحظاته بشأنها .

وتعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءا على رأي الغير.

ثانيا/ مشروعية الدليل:

إن حرية القاضي الاقتناع يجب ان يكو لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة

(1) أنظر المادة 234، 302 من ق.ا.ج.

في العقاب ، وبالتالي يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة اتجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون [1].

فالمشكلة ليست في قيمة الأدلة في الإثبات بقدر ما هي تتعلق باحترام الحرية الشخصية وعدم التجني عليها في سبيل الحصول على أدلة إثبات ويتطلب التوفيق بين الأمرين عدم تغليب جانب على آخر، ولذلك أجاز القانون المساس بالحرية الشخصية في حدود عينة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، لكنه أحاط هذه المساس بضمانات معينة يجب احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحرية [2]

ثالثا/ استخلاص الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق:

إن من أهم الضمانات العدالة التحقيق والحاكمة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته استنادا إلى أن أصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس فقرنية البراءة ليست مجرد قرنية موضوعية تعين القاضي الجنائي في إقامة العدالة بقدر كونها مبدأ أصيلا وثابتا من مبادئ التشريع والقضاء في ذات الوقت[3] فالأحكام القضائية لا تبنى على الشك وإنما تؤسس على اليقين فإذا ثار الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع المتهم كل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا. [4]

وأنه يمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي افترضتها مادام ثابتا أن المحكمة

(1) د. محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، ج1، النظرية العامة ، ط1، مطبعة جامعة القاهرة ، 1962، ص 104.
(2) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج1، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1979، ص751.
(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط12، مطبعة جامعة عين شمس ، 1978، ص738.
(4) د. محمد حسين الحمداني ، مبدأ الإقتناع القضائي، الرافدين للحقوق ، عدد24، 2005، ص 255

قامت باستقاء عناصر الإثبات من ملف الدعوى عن بصر بصيرة وأن ما انتهت إليه لا يخرج عما يقتضيه العقل والمنطق .[1]

رابعا/ تسانيد الأدلة :

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعه دون تناقض أو تخاذل بينهما، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الإقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.

ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التسانيد وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا عن طريق التدليل بحيث تقطع الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى لو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي.[2]

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة وسلامة منهجية القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما: هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض «وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمن هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها». وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بين منطوق الحكم : « وهو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح

(1) زبدة مسعودة ، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989، ص ص 100 ، 101 .

(2) فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006، ص 139.

عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض بحيث ينفي أحدهما ما أثبته الآخر[1] دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع وهذا ما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب. »

أما التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقة فمن أحد صوره أن يستقان من الأدلة عدم ثبت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو العكس.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية في تقدير الأدلة

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة أمامه عملا بمبدأ الإقناع الشخصي إلا أنه ترد بعض الاستثناءات بحيث لا تترك له الحرية في تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي وسنتناول قيمة القرائن القانونية في الإثبات ثم حجية المحاضر.

أولا/ القرائن القانونية في الإثبات:

الإثبات بالقرينة هو استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين وفي حالة قرينة قانونية والثانية قرينة قضائية ونحن ما سنتناوله القرينة القانونية حيث تنقسم إلى قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة.

والذي يهمنا في هذا النوع من القرائن القانونية القاطعة والتي أمامها تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، فالصغير الذي لم يتم التاسعة سنا عند ارتكاب جريمة ما، لا يمكن للقاضي أن يثبت توافرت القصد لديه مهما توفرت الأدلة واقتنع القاضي بها، فالمشرع ألزمه بانعدام التمييز لديه، حيث هو الذي افترض ذلك طبقا لقناعته التشريعية.

(1) رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص ص 517، 518.

وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة حيث أنه حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة، مادام المشرع قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات.[1]

ثانيا/ حجية بعض المحاضر :

المحاضر بصفة عامة محررات يدون بها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم.

والأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي وهذا حسب م215 ق.إ.ج والتي نصت على أنه: لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

ولقد أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة بحيث لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن والتزوير وهذا ما سنتولى بيانه:

1- **الحجة القانونية لمحاضر المخالفات:** التي يحررها مأمور الضبطية القضائية فهي دليل على ما ورد فيها ذلك أن المسؤولية في هذه الجرائم ضئيلة الخطورة وبالتالي تعطي النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي فيها ولكن قانون العقوبات اعتبر م460 منه والمتعلقة بإهمال صيانة وإطلاع أو تنطبق الأفران والمدائن والمصانع، إما من ترك أدوات وأجهزة أو أسلحة في الشوارع يمكن استعمالها من قبل المجرمين.

2- **محاضر الجلسات والأحكام القضائية:** فهي تعتبر حجة لما ورد فيها إذا استوفت الأشكال القانونية اللازمة، هذه الحجية التي تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر من الناحية الفعلية، ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة أو إلى سلامتها لأنها مسألة موضوعية متروكة لتقديره .

---

(1) غانية خروفة. المرجع السابق، ص

(2) أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص645.

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي تثبت بالمحضر وقوعها بالجلسة فإذا ما ثبت بالمحضر أن الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد ، وكذلك إذ ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المعي المدني قد أعلن تركه الدعوى المدنية أو أن أحد أعضاء جهة الاستئناف قد تلي التقرير أو أن الحكم قد نطق به في جلسة علنية، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معينا لم تفصل فيه المحكمة. ففي كل هذه الأحوال حجية المحضر بالنسبة لما ورد فيه من وقائع وإجراءات لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي استلزامها المشرع وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزما بالأخذ بكل ما ورد بالمحاضر ما لم يثبت تزويرها ، ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه أما بالنسبة لتقدير مدى حجيتها فإنها تترك لتقدير القاضي[1]

(1) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 756.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة.

بعدما تعرضنا في المبحث الأول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي نستكمل ما بقي من العناصر والتي تتعلق بسلطة القاضي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة بدء بتحديد حجية تقرير الخبرة وما أثاره من جدل كمطلب أول، ثم سلطة القاضي في بعض نماذج الخبرة.

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة

لقد ثار جدل فقهي حول سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، ولم يقف الأمر عند هذا الجدل حيث كان للقضاء نصيب منه وسنحاول التطرق إلى كل رأي في فرعين متتاليين من تلك الحجية.

الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة

إن سلطة القاضي في تقدير الخبرة الفنية مسألة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي حيث تجاذب هذه المسألة فريقين متعارضين، فريق جعل منها دليلا مميزا عن الأدلة الأخرى فيما جانب آخر إلى اعتبارها دليلا مثلها مثل سائر الأدلة وبين هذا وذاك برز رأي توفيقي حاول المزاوجة فيما بين الفريقين السابقين تماشيا مع خصوصية هذا الدليل وهذا ما سنتناوله.

أولا: القائلون بحجية تقرير الخبرة:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خص إليها الخبير في تقدير خبرته ، ومن بينهم مفكري المدرسة الوضعية الذين اعتبروا الخبير هو قاضي الواقع حيث قال أحد أبرز رموزها " **أنريكو فيري**" في كتابة " **علم الاجتمـاع** " « نطالب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا ما دفع الوضعين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء [1]»

(1) الذنيبات غازي مبارك ، المرجع السابق، ص 282.

يتفق هذا التوجه مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز العثمانية في قرارها تقول فيه أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم، فالحكم يستعين به ليعلمه ما لم يعلم، ولما كان ما يقوم به نتيجة بحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيض الحاكم وانتقاده لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحاكم، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل يعني أن ليس له أن يحكم بما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه وإذا ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة وتجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم.[1]

وهو ما أيده الدكتور **"محمد محي الدين عوض"** الذي اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به والحكم وفقا له دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى[2] ومن هنا طالب بعض الفقهاء الإيطاليين وقلة من الفقهاء المصريين الجزائريين أن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى فعلى القاضي تكوين عقيدته واستنباط قناعته من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية ليس في إمكانه مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب. [3]

ثانيا/ الرافضون لحجية تقرير الخبرة

على العكس من الرأي الأول، ذهب في هذا الاتجاه أغلب فقهاء القانون ومن تناول هذه المسألة في الجزائر، اعتمادا على ما استقرت عليه المحاكم المختلفة من أن القاضي هو خبير الخبراء وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

أما عمل الخبير فهو وإن اقترب من طبيعة القاضي إذ يقدم تقريرا برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها[4]

(1) الذنيبات غازي مبارك، المرجع السابق ، ص 282.
(2) عوض محمد محي الدين ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1980، ص 667.
(3) غانية خروفة ، المرجع السابق، ص ص 122، 123.
(4) غانية خروفة ، المرجع السابق، ص 123.

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي، لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال: «بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي لها القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة.» ولما كان الأمر كذلك، فهي لا تفوق الأدلة الأخرى حجية، ومن ثمة فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وليس مجبرا على التقيد بها لأنها في كثير من الأحيان ما تكون محلا لأخطاء عديدة ، ضف إلى ذلك فإن إضفاء الصفة الإلزامية للخبرة يجعلها تتعارض مع المفهوم السليم للسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، والتي تقوم على مبدأ القناعة القضائية التي ترفض بطبيعتها كل حجية مسبقة لدليل ما، بالإضافة إلى أن الخبير بشر هو عرضة للخطأ. [1]

ومضمون الخبرة هي مجرد رأي المختص بالنسبة لدليل الإثبات ، فتقرير الخبير يوضح بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، وما يمارسه القاضي من سلطة بشأن تقدير قيمة رأي الخبير تتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه.

ثالثا/ الاتجاه التوفيقي

بمحاولة التوفيق بين الاتجاهين اللذين أتينا على ذكرهما، ذهب جانب من الفقه إلى وجوب التمييز بين مسألتين على غاية من الأهمية تتمثل أولهما في القيمة العلمية للدليل وثانيهما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل .

فحتى يتقيد القاضي وفقا لهذا الرأي بما هو وارد بتقرير الخبرة ، وجب عليه أن لا يتناول الأمر الأول، إذ أن ذلك في غير مقدروه وإلا لما لجأ إلى الاستعانة بالخبير ابتداء

(1) غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص 125

فقيمة الدليل يعززها أنها تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشتها كونها تشكل حقائق علمية ثانية[1]

فقد حاول هذا الاتجاه بالتوفيق والموازنة بين الرأيين السابقين، إلا أنه لا يخلوا من بعض الانتقادات ومرجعها استعادة القاضي لسلطته التقديرية ، ليس استنادا إلى حقه في المنازعة فيما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية استقرت وتأكدت من الناحية العلمية، وإنما استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله أن يستبعده رغم قطعيته من الناحية العلمية.

غير أنه قد يعترض على إخراج الدليل المستنبط من الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي على أنه يدخل استثناء على مبدأ هو محور نظرية الإثبات، والذي هو سمة العصر الحالي.

إلا أن المشرع أورد بعض الاستثناء لا يمكن إزاءها من مباشرة هذه الحرية على وجهها المطلوب حين زود بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بإثبات العكس وتارة بالطعن بالتزوير ومن هنا بات الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة لتقرير الخبرة .

الفرع الثاني: رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة

أغلب الأحيان يأخذ القاضي لتقرير الخبرة طالما أن المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي بل إن قضاء المحكمة العليا على القاضي الالتزام بهذا النوع من التقرير، وقد وردت العديد من الأحكام القضاء التي أستندت على الخبرة للفصل في النزاع وإن كان هذا الإلزام لا يكتسي الطابع القانوني وباعتماد تقرير الخبرة يصبح مرجعية في تسبب الحكم في الموضوع .

(1) غانية خروفة ، المرجع السابق ، ص 126.

وقد اعتمد قضاء النقض مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أي وسيلة أو دليل مشروع يساهم في تكوين عقيدته وحريته في وزن هذه الأدلة وتقديرها حق قدرها.[1]

فقد ساوت محكمة النقض بين جميع أدلة الإثبات حيث أخضعت كافتها لتقدير قضاة الموضوع بما فيها تقارير الخبرة ، إذ لم تضف عليها أية قوة ثبوتية خاصة وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية بها في قراراتها جاء فيه: «إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع» [2]

وهو ما أكدته في قرار آخر بقولها: «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم»[3]

كما أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع أن يفاضل بين تقارير الخبراء ويأخذ منها ما يراه ويلتفت عن ما عداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطته في تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه وشرط كل ذلك أن يكون الحكم سواء أخذ بالتقرير كله أو بعضه أو طرحه – مسببا تسبيبا صحيحا يتفق مع أحكام القانون فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أن وسيلة فعالة تستطيع من خلاله محكمة النقض أن تبسط رقابتها عليه ولهذا أوجب المشرع أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمانا لجديتها وثقة في عدالتها مرتبا على عدم احترام نص المادة 379 من ق.ا.ج النقض.[4]

المطلب الثاني : سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة

سوف نتعرض في هذا المطلب لبعض نماذج الخبرة، ذلك لأن الإحاطة بجميعها يستعص علينا التركيز عليها، مما جعلنا نخص بالدراسة نوعين أثبرت العديد من التساؤلات حولها.

(1) غانية خروفة ، المرجع السابق، ص128.
(2) المحكمة العليا القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 رقم 22641
(3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى ، قرار بتاريخ 4 ديسمبر 1988، رقم 30093.
(4) غانية خروفة ، المرجع السابق، ص 129.

وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض، وفي فرع ثان نتناول سلطة القاضي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض.

تعد جريمة الإجهاض جريمة خطيرة، فمتى صادف قاضي التحقيق حالة الإجهاض بادر في الحين لتعيين خبير لإنارته حول مسائل فنية ليس له فك رموزها دون الاستعانة به فالخبير وحده يمكنه تشخيص الحالة ولهذا سوف نحاول دراستها لتحديد سلطة القاضي في تقدير هذا التقرير.

أولا/ الإجهاض وأنواعه

ذكر المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات من المادة 304 إلى غاية المادة 313 منه.

ويعرف الإجهاض بأنه طرح ناتج الحمل وهو مبستر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة ، لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم كما أنه كل طرد للبويضة الملقحة أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل.

وينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أنواع وهي: إجهاض طبيعي وعلاجي وجنائي.

فالإجهاض الطبيعي وهو يحصل دون سبب ظاهر لعله ذاتية في الأم أما العلاجي حيث يلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر ويقوم به الطبيب والإجهاض الجنائي أو الإجرامي وهو يعني إنهاء الحمل بإفراغ محتوى الرحم دون مسوغ طبي وهو معاقب عليه قانونا وفي هذه الحالة على القاضي ندب خبير إذ بدونه لا يمكنه استجلاء نقاط التحقيق الغامضة ، فالخبير يقف عن الحقيقة المجهولة ومن خلالها يقوم القاضي باتخاذ إجراءات التحقيق في الدعوى .

ثانيا/ القيمة الإقناعية للخبرة

بعد تحرير الخبير لتقريره وإيداعه لدى كتابة الضبط وبعد الإطلاع على النتائج التي توصل إليها يتخذ القاضي قراره بشأن القضية المطروحة أمامه .

ومن المقرر أن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه والعدول عما عداه فهو غير مقيد بنتائج الخبرة. [1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية

لقد تطرقنا إلى هذا الشق نظرا الاعتبار العقل هو مناط التكليف والذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية فإذا ثبت انعدام العقل أو نقصه في الجاني عومل على أساس ناقص الأهلية ، لوجود مانع من موانع المسؤولية، وفيما يلي سنتناول الخبرة والنفسية ثم نقوم بتقدير القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة.

أولا/ الخبرة العقلية والنفسية

حسب المادة 47 قانون العقوبات : «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ... »

تحدد الخبرات العقلية التي تجري على الخباة مصيرهم الذي يكون إما تحويلهم على العدالة في حالة ثبوت سلامتهم العقلية أثناء ارتكابهم الجريمة، أو تحويلهم على مستشفى الأمراض العقلية بعد التأكد من أنهم يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية أثناء ارتكابهم الجريمة ولكن حتى يكون الإعفاء من العقوبة كاملا ينبغي توافر الشروط التالية:

- إصابة الشخص بالجنون.

(1) غنية خروفة ، المرجع السابق، ص 136.

- معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة ، على أنه إذا وقع بعد ارتكابها فإن هذا يحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم ولا تتم المحكمة إلا بعد شفائه أما إذا حدث الجنون بعد الحكم عليه بالإدانة ، فيوقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني.

- أن يكون الجنون تاما، بمعنى أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث بعدم الشعور كلية ، وهذه المسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية [1]

وحسب المادة 68 قانون الإجراءات ج نصت على : «ويجوز القاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني... »

ومقتضيات هذه المادة تشير إلى إمكانية إجراء فحص طبي نفساني، يعني الجاني يخضع إلى فحصين عقلي ونفساني.

ثانيا : القيمة الإقناعية لتقرير الخبرة

أمام قاضي التحقيق ومتى طلب إجراء خبرة عقلية على المتهم، وخلصت إلى سلامة قواه العقلية، فإن ذلك لا يثير إشكالا بمعنى تستمر إجراءات التحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

أما في حال إفضاء الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمر بالأوجه للمتابعة ولانتقاء المسؤولية.

أما قاضي الحكم ، ولما كان إثبات صحة قوى المتهم من عدمه يرجع إلى تقرير الخبير فما عليه إلا التقيد بما خلص إليه غير أنه متى ساوره الشك في مصداقية ما توصل إليه الخبير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة، وعندها فإن سلطته التقديرية تكون مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين والأخذ بما يطمئن إليه.

(1) غانية خروفة ، المرجع السابق، ص 138.

فمتى ثبتت عدم مسؤولية المتهم فعليه أن يقضي ببراءته من العقوبة وتقرير التدبر الملائم له ، ومتى كان المتهم يمثل خطرا على المجتمع وعلى نفسه وضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا م21 ق.ع.

الخاتمة

الخاتمة :

بحمد الله و عونه انهينا هذا البحث عن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، و قد توصلنا بفضله إلى أن الخبرة كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية و العلمية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم و عملهم و خبرتهم و فهمهم للإحاطة بها دون غيرها .

أن الخبرة وجوبية في بعض الحالات طالما كانت المسألة محل البحث فنية بحتة آو طلبها الخصوم ، بمعنى أن تكون الوسيلة الوحيدة للدفاع ، و أن رفضت تعتبر إخلال بحقوق الدفاع ، وفي حالات أخرى تكون غير جوازية بحيث يترك آمر تقدير لزومها من عدمه إلى سلطة القاضي التقديرية ، و لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء في كافة ما يتعلق بمعرفة و تفسير و تطبيق القواعد القانونية ، أي أن القاضي في جميع الأحوال يجب أن يبقى سيد الموقف خاصة فيما يتعلق بالوصف القانوني للوقائع .

و قد أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة ، و بدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر ، لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الجزائي تكوينا مناسبا و موسعا لكي يؤهله لمعرفة الإمكانيات الواسعة للوسائل العلمية الحديثة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 1994

2. أبو عامر(محمد زكي)، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1985،

3. أحسن بوسقيجة التخقيق القضائي ، دار الحكمة الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة النشر ،

4. اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ط1، الجزائر، 2010،

5. أيمن محمد علي محمود حتمل ، شهادة أهل الخبرة وأحكامه ، دار الحامد ، ط1، 2008،

6. بغدادي مولاي ملياني، الخبرة القضائية في المواد المدنية، الجزائر، مطبعة.1992،

7. بوسقيعة أحسن.التحقيق القضائي. ط3 الجزائر.الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

8. بوهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

9. حومد عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية ، دار مؤسسة الكتب الكويت ، ط6، 1995

10. د.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

11. الذنيبات (غازي مبارك) الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، عمان، دار الثقافة، 2005.

12. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء1، ط2، دار الكتاب العربي.1954

13. طاهرحسين. الوجيز في شرح ق.إ.ج.ط3 . الجزائر-دار الخلدونية- 2005

14. عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر

15. عبيد رؤوف-مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري-16 القاهرة، دار الفكر العربي 1985-

16. عثمان أمال عبد الرحيم. الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.
17. عياد الحلبي محمد علي سالم. إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والإستدلال والتحقيق ط1 الكويت..... سلاسل 1982،
18. محمد خريط ، مذكرات في القانون الإجراءت الجزائية الزائرية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط4، 2009،
19. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دار العسكر للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2010.
20. محمود توفيق سكندر ، الخبرة القضائية دار هومة الجزائر ، 2002،
21. مصطفى محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، ج1، ط1، دار النشر، 1977.
22. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 .
23. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والإنحلوسكونية والشريعة الإسلامية ط1، دار النهضة العربية
24. يوسف دلاندة الشرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، دار الهدى الجزائر ، دون طبعة ، 1991

النصوص القانونية :

1. المحكمة العليا، غرفة الجنائية، قرار بتاريخ 7 جويلية1993، رقم 97774، المجلة القضائية العدد 2سنة 1994
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. الجريدة الرسمية، العدد:84
3. القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فيفري 1982 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. الجريدة الرسمية . العدد7. الصادر بتاريخ 16فيفري 1982 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المنظم لمهنتة الخبير القضائي.

مذكرات:

1. أشان غنية ، أدلة الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 /2008
2. غانية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة مذكرة نيل شهادة الماجستير جامعة قسنطينة ، 2008/2007.
3. مرحوم بالخير، مصطفاوي مراد ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل انجاز المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16، 2005

المراجع بالفرنسية:

1. Serge guichard .jacuas Buisson procedure pénale 2eme ed litec paris 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: أحكام الخبرة في المواد الجنائية	
تمهيد	5
المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة.	6
المطلب الأول:نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث موضوعها	6
الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير	9-6
الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بخبير	10-9
المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل الدعوى	11
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة	12-11
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي	15-12
المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في ندب الخبراء	16
المطلب الأول : شروط وصحة عمل الخبير	16
الفرع الأول : شروط الحصول على صفة الخبير	19-17
الفرع الثاني : اختيار الخبراء وعددهم	20-19
المطلب الثاني: سلطة القاضي خلال تنفيذ المهمة	20
الفرع الأول : تنفيذ المهمة	22-20
الفرع الثاني: تقرير الخبرة	24-22
الفصل الثاني: تعامل القاضي الجنائي مع الخبرة	
تمهيد	26
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	27
المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية	27

الفرع الأول: مضمون السلطة التقديرية ومبرراتها	29-27
الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة	31-29
المطلب الثاني : ضوابط السلطة التقديرية والاستثناءات الواردة عليها	31
الفرع الأول: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	35-32
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية في تقدير الأدلة	37-35
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في مواجهة الطابع الموضوعي للخبرة.	38
المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة	38
الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة	41-38
الفرع الثاني: رأي القضاء من حجية تقرير الخبرة	42-41
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة	43-42
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض.	44-43
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة العقلية والنفسية	46-44
الخاتمة	
قائمة المراجع	
ملخص	

خلاصة البحث:

نستخلص من دراستنا لموضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة ، أن القاضي حر في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه ، فهو الذي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمأن إليه عقيدته و يطرح ما لا يرتاح إليه و لا رقيب عليه غير ضميره وحده .

و أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في التقدير ، يجب أن تكون مستمدة من أدلة مأخوذة من الأوراق و وليدة إجراءات مشروعة ، و من هنا كان الالتزام بتسبيب الأحكام ضمانة أساسية استلزمها القاضي للعدالة الجنائية .

و أن الأعمال الفنية التي يقوم بها الخبير تنفيذا للمهمة المسندة إليه تتنوع بتنوع موضوعها ، و أن النتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى العمومية ، ورغم ذلك لم يخرجها المشرع من دائرة التقدير آو على الأقل بالنسبة لبعض الخبرات كما فعل بالنسبة لبعض المحاضر .